لموصوفها ولزمه جمعهما لانه قربة فلزم بالنذر كما لو نذر ان
يصلي بسورة كذا وفارق ما لو نذر ان يعتكف مصليا او عكسه
حيث لا يلزمه جمعهما بان الصوم يناسب الاعتكاف لاشتراكهما
في الكف والصلاة افعال مباشرة لا تناسب الاعتكاف ولو
نذر القران بين حج وعمرة فله تفريقهما وهو افضل فصل
في الاعتكاف المنذور اذا نذر مدة ولو غير معينة وشرط تتابعها
كلله علي اعتكاف شهر او شهر كذا متتابعا لزمه تتابعها اداء
مطلقا وقضاء في المعينة لالتزامه اياه لفظا فان لم يشرطه
لم يلزمه الا في اداء المعينة وان نواه لا يلزمه كما لو نذر اصل
الاعتكاف بقلبه ولو شرط التفريق خرج عن العهدة بالتتابع
لانه افضل او نذر يوما لم يجز تفريقه لان المفهوم من لفظ
اليوم الاتصال نص الاكثرين الاجزاء وعن ابي اسحاق خلافه قال
الشيخان وهو الوجه فعليه لا استثناء ولو شرط مع تتابع
خروجا لعارض بقيود زدتها بقولي مباح كلقاء سلطان
مقصود غير مناف للاعتكاف صح الشرط لان الاعتكاف
انما يلزم بالالتزام فيجب بحسب ما التزم بخلاف غير العارض
كان قال الا ان يبدو لي وبخلاف العارض المحرم كسرقة وغير
المقصود كتنزه والمنافي للاعتكاف كجماع فانه لا يصح الشرط
بل لا ينعقد نذره نعم ان كان المنافي لا يقطع التتابع
كحيض لا تخلو عنه مدة الاعتكاف غالبا صح شرط الخروج له
ولا يجب تدارك زمنه اي العارض المذكور ان عين مدة كهذا
الشهر لان النذر في الحقيقة لما عداه فان لم يعينها كشهر
وجب تداركه لتتم المدة ويكون فائدة الشرط تنزيل ذلك
العارض منزلة قضاء الحاجة في ان التتابع لا ينقطع به قال
في المجموع ولو نذر اعتكاف يوم فاعتكف ليلة او بالعكس فان عين
زمنا وفاته كفى لانه قضاء والا فلا وينقطع التتابع زيادة على
ما مر بخروجه من المسجد بلا عذر من الاعذار الاتية بخلاف

خروج

خروج بعضه كراس ويد ورجل لم يعتمد عليها ويدين ورجلين
لم يعتمد عليهما ان كان قاعدا لا بخروجه لتبرز ولو بدار
له لم يفحش بعدها عن المسجد ولا له دار اخرى اقرب منها
او فحش ولم يجد بطريقه مكانا لائقا به فلا ينقطع التتابع
به فلا يجب تبرزه في غير داره كسقاية المسجد ودار صديقه
المجاورة له للمشقة في الاول والمنة في الثاني اما اذا كان
له اخرى اقرب منها او فحش بعدها ووجد بطريقه مكانا
لائقا به فينقطع التتابع بذلك لاغتنائه بالاقرب في الاولى
واحتمال ان ياتيه البول في رجوعه في الثانية فيبقى طول
يومه في الذهاب والرجوع ولا يكلف في خروجه لذلك
الاسراع بل يمشي على سجيته المعهودة واذا فرغ منه واستنجى
فله ان يتوضى خارج المسجد لانه يقع تابعا لذلك بخلاف
ما لو خرج له مع امكانه في المسجد فلا يجوز وضبط البغوي
الفحش بان يذهب اكثر الوقت في التردد الى الدار وقولي
ولا له اخرى اقرب مع ولم يجد بطريقه لائقا من زيادتي
او عاد مريضا او زار قادما بطريقه للتبرز ما لم يعدل عن
طريقه ولم يطل وقوفه فان طال او عدل انقطع بذلك تتابعه
ولا بخروجه لمرض ولو جنونا او اغماء يحوج للخروج بان يشق معه
المقام في المسجد لحاجة فرش وخادم وتردد طبيب او بان
يخاف منه تلويث المسجد كاسهال وادرار بول بخلاف مرض
لا يحوج الى الخروج كصداع وحمى خفيفة فينقطع التتابع بالخروج
له وفي معنى المرض الخوف من لص وحريق او بخروجه لنسيان
لاعتكافه وان طال زمنه او لاذان مؤذن راتب الى منارة
للمسجد منفصلة عنه قريبة منه لانها مبنية له معدودة
من توابعه وقد الف صعودها للاذان والف الناس صوته بخلاف
خروج غير الراتب له وخروج الراتب لغيره او له لكن الى منارة ليست
للمسجد او له لكن بعيدة عنه اما المتصلة به بان يكون بابها

Copyri... ...iversity